

ساعة إجابة عن الأسئلة الواردة

اللقاء ٧٠ ليلة الجمعة ٦ رجب ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٢٢ مارس ٢٠١٨

للشيخ : **أبي عبد الله أزهر سنيقرة - حفظه الله-**

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• خطبة الحاجة -

فيطيب لنا أن نرحب بإخواننا المستمعين في لقاء جديد من لقاءات ساعة إجابة مع فضيلة الشيخ الوالد: «أزهر سنيقرة - حفظه الله تعالى ومتعه بالصحة والعافية-»، وهذا اللقاء هو: «اللقاء السبعون»، وهو ثاني لقاء في هذا الموسم الجديد من مواسم دروس إذاعة التصفية والتربية للموسم الرابع، فنسأل الله جل وعلا أن يجعل لقاءنا هذا لقاء مباركا لنا ولجميع إخواننا المستمعين، آمين.

1. ومع السؤال الأول: يقول السائل بعض الإخوة الدارسين بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة يريدون منكم التوجيه بعد التخرج بحيث يجد البعض في أنفسهم شيئا من تولى مسؤولية الإمامة ولا يخفى عليكم أن ما تقدمه هذه الكلية غير كافي في تكوين الطالب وبعضهم يود أن يقوم بالتدريس في المدارس أرشدونا بارك الله فيكم.

• -خطبة الحاجة -

في هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة نلتقي بأحبتنا وأبنائنا وإخواننا عبر هذه الإذاعة التي نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها فاتحة خير علينا وناشرة للحق فينا كما نسأله جل وعلا أن يثبتنا على الحق، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنبنا كيد الفجار إنه سميع مجيب.

أقول وبالله التوفيق حامدا ربي جل وعلا، ومصليا على نبينا وحبينا - صلى الله عليه وسلم - جوابا على هذا السؤال المتعلق بتساؤل طلبتنا من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر حول موضوع متعلق بتخرجهم وهذا مما ينبغي أن يفكر فيه الطالب في أثناء طلبه، أن يفكر في الرسالة العظيمة التي سيتحملها بعد تخرجه من هذه الجامعة، وهي أمانة ومسؤولية عظيمة أمام الله تبارك وتعالى، مسؤولية هذا العلم الذي يتلقاه الطالب، كيف يتقي الله جل وعلا فيما يتعلم ويتقيه تبارك وتعالى بعد ذلك بالعمل فيما أو بما علم، ويتقيه بعد ذلك في نشر هذا العلم للأمة من غير أن يغشهم، ومن غير أن يخون هذه الرسالة وهذه

الأمانة والمسؤولية، فينبغي أن يعلم بالدرجة الأولى أنها وظيفة سيّد الأولين والآخرين، الذي هو أول إمام في هذه الأمة كيف كان يوجههم من على منبره، كيف كان يبيّن لهم الحق ويدعوهم إليهم، كيف كان يحذرهم من أنواع الشرور كلها التي كانت في زمانه وفي وقته، والتي لم تكن بعد، وهذا من حرصه على خير هذه الأمة، وكذلك ينبغي أن يكون الإمام، أن يكون أميناً في هذا الباب، وأن يكون ناصحاً لنفسه ولإخوانه جميعاً من خلال إمامته، لا أن يجعل إمامته وسيلة من وسائل تكسبه، فالإمامة أمانة يا عباد الله، ومسؤولية أمام الله تبارك وتعالى فيما تفعله، وفيما تقوله، في حالك، وفي أقوالك، وفي معاملتك للناس، والإمامة ليست مقتصرة على الزاد العلمي الذي ينبغي أن يكون عليه الإمام، وهو أمر لا بد منه؛ لأن من شروط الإمامة أن يتقدم لها الأعم ومن تعلّم وله النصاب العلمي الذي يؤهله أن يكون في الناس إماماً، ولهذا جاءت شروطها في السنة بيّنة واضحة، وهذا دليل على أهميتها من جهة، ودليل على حرص نبينا - عليه الصلاة والسلام - فلا يتقدم لها إلا من قدمه الشرع، قال - صلى الله عليه وسلم -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا...» [مسلم: 673].

ولهذا أنصح إخواني في هذا الباب، حتى لا أطيل في هذا الجواب أن يهتموا أولاً بالتحصيل، وأن لا يكتفوا بما هو في كليّتهم، وأن يجعلوا هذا فاتحة لطلبهم، وأن يكون اجتهادهم الاجتهاد الشخصي الفردي بالاستفادة من كتب أهل العلم الأثبات من المتقدمين والمتأخرين، ومن الاستفادة من دروس علمائنا وأئمتنا والله - جل وعلا - قد منّ علينا في هذا الزمان بتوافر دروسهم ومحاضراتهم بين أيدينا نسمعها متى شئنا وأين أردنا، وهذا فضل عظيم ومنّة كريمة من ربنا - تبارك وتعالى - علينا، ويكون جهدنا واجتهادنا في هذا الباب حتى نوفّق في التحصيل أو في أدنى الزاد العلمي الذي يبوئنا هذه المسؤولية التي نسأل الله - جل وعلا - أن يوفّق إخواننا فيها، والأولى إذا استطاعوا في هذا الباب أن يتقدوا للإمامة وأن يقدموا الإمامة على غيرها، لأنكم تعلمون ما في التعليم والمؤسسات التي تسمّى بالمؤسسات التعليمية من المخالفات الشرعية، والواجب على المسلم دائماً وأبداً أن يفكّر كيف ينجّي نفسه، أن يفكّر في نجاته بين يدي ربّه -

تبارك وتعالى - وأن لا يجعل الوسيلة تبرر غايته؛ أبداً، فينبغي كما أن الغاية طيبة أن يكون الوسيلة طيبة كذلك، وهذا الذي دلت عليه النصوص الشرعية خلافاً لتلك القاعدة الكفرية التي ليست من قواعدنا الشرعية، بل هي من المخالفة للقواعد الشرعية، فوسائنا كلها طيبة موافقة لغاياتنا التي تعبدنا الله - جل وعلا - بها إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا أنصح إخواني وأبنائي في هذا الباب أن يجتهدوا وأن يحرصوا على مثل هذا الأمر إضافة إلى ما فيه من الخير والأجر العظيم أن يكونوا ناصحين معلّمين مربّين لإخوانهم والنبي - عليه الصلاة والسلام - قد بشرنا في هذا الباب ببشائر عظيمة فقال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» [البخاري: ٥٠٢٧] وقال: «من دل على الخير كان له من الأجر كأجر فاعله» [الصحيح: ١٦٦٠] وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» [مسلم: ١٠١٧].

فالواجب أن يجتهدوا في هذا الباب وأن يسألوا الله جل وعلا العون والتوفيق فيه، وأن يكونوا على صلة بإخوانهم ومشايخهم لإرشادهم وتوجيههم، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

السؤال الثاني:

٢. أن جدته تأخذ راتباً من صندوق الضمان الاجتماعي في بلد أجنبي وذلك بسبب عمل زوجها رحمة الله الذي عمل مع سلطات تلك البلد أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر كجندي في جيشها وبعد أن عاد إلى الجزائر قبل الاستقلال لم يكن يأخذ أي راتب لكن بعد وفاته اشتكى وكيل جدتي إلى هذه السلطات وأصبحت جدتي تأخذ راتباً نظير انخراط جدي في هذا الجيش ما حكم أخذ هذا الراتب وجزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، المعلوم مما قرره علماؤنا في هذا الزمان أن الضمان الاجتماعي يعتبر من عقود الغرر لأن أصحابه يدفعون أو يقتطعون من راتبهم مبلغ مالي هذا المبلغ يدخر لهم إلى حين تقاعدهم أو وفاتهم، فيأخذونه تقاعداً أو يأخذه ورثتهم بعد موتهم

وهذا السؤال متعلق بالأمر الثاني، وهو بما يأخذه ورثة الميت من مال الضمان بعد موته، وهذا المال يدرجه الفقهاء تحت ما يعرف بمال كان سببه المتوفى، أو كان سببه المورث، سواء عمل أجيرا ولم تدفع له أجرته إلا بعد موته، هذا المال الذي كان في حياته ماله، بعد موته يصبح مال ورثته، ولهذا إذا كان المال من هذا القبيل، فهو حق للورثة.

ولكن الآن النظر في المسألة لأمرين:

الأمر الأول: متعلق بمقدار هذا المال لأن الأصل فيما يجوز ويحل أخذه من مثل هذه العقود التي قال عنها فقهاؤنا: أنها عقود غرر لا يحل للمرء أن يأخذ منها إلا بالقدر الذي أخذ منه، فإذا كان ما تأخذه هذه الجدة سواء دفعة واحدة أو مجزءا يكون بالقدر الذي دفعه أو اقتطع من راتب هذا الجندي أيام الاستعمار الفرنسي، هذا بالنسبة للنظر الأول.

النظر الثاني: يكون بالنظر إلى حقيقة عمله، بمعنى إذا كان عمله جائز وكان المبلغ الذي يؤخذ بقدر المبلغ الذي أخذ منه يكون هذا المال جائز في حق ورثته، أما إذا كانت حقيقة عمله في أمور محرمة وخاصة في تلك الأيام ومن تلك السلطات لأن سلطات كافرة، كان مثلا عاملا في بنك، وماله مال حرام، لأنه داخل تحت قول النبي عليه الصلاة والسلام: « لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه » [مسلم: ١٥٩٨]، وكل ما كان مالا خبيثا كان حكمه التحريم، يعني الخبث الذي ما يقابل الطيب، دليل على وصف للكسب المحرم، نعوذ بالله تبارك وتعالى، وفي هذا الباب إذا كان عمله في الجنديّة لم يكن في أمور محرمة؛ كأن كان محاربا لبلاد إسلامي وهو تحت إمرة الكافر، ويحارب إخوانه المسلمين، هذا عمله حرام، وبالتالي كسبه منه حرام، أما إذا كان في غير هذا فنسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا المال بالنسبة لهذه الجدة حلال إن شاء الله جل وعلا، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

٣. هل يصح قول الإمام: «يجب علينا اتباع الشرع الذي خلقه الله لنبيه»، وهذا في معرض ذكر أهمية اتباع الكتاب والسنة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
على كل حال هذا سؤال غريب وهذا الاستعمال لمثل هذه الألفاظ الشرعية غريب، وتصرف هذا الإمام غريب كذلك، وهذا يصلح أن يكون مثالا لما ذكرناه جوابا على السؤال الأول من مسؤولية الإمام وأمانة الإمامة عند الله تبارك وتعالى وهذا كذلك يندرج تحت ما يعرف بالألفاظ الشرعية، ونحن نعلم أن من الألفاظ ألفاظ منهي عنها، ولهذا جمع من جمع من العلماء بما يعرف بالمناهي اللفظية، يعني ألفاظ يستعملها الناس لا تجوز شرعا ولا تصح في الشرع؛ لأن فيها مخالفات هذا من جهة.
ومن جهة أخرى الواجب علينا جميعا وخاصة الأئمة الذين هم قدوة وأسوة لغيرهم، أن يراعوا الاتباع في استعمال الألفاظ الشرعية، وأن لا يحدثوا ألفاظا لم ترد عن السلف، ولم يتلفظ بها ولم يستعملها سلفنا فنحن نعلم جميعا أن الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع الشرع الذي أنزله على نبيه فاللفظ الصحيح والوصف الشرعي، أن نقول: «أنزله»، لا أن نقول: «خلقه»، وهذا قد يؤدي بنا إلى القول بخلق القرآن، لأن الشرع أصله من القرآن، ولهذا أنصح السائل أو أهل هذا المسجد أن ينصحوا هذا الإمام بأن لا يستعمل مثل هذه الألفاظ، وأن يكون متبعا في أقواله وأفعاله وأحواله لا أن يكون مبتدعا، ينبغي أن يسير على ما كان عليه سلفنا رحمة الله تبارك وتعالى عليهم.
هذا جوابي على هذا السؤال والله تبارك وتعالى أعلم.

٤. هل الدعاء للمرأة في صلاة الجنازة: اللهم أبدلها زوجا خيرا من زوجها يصح؟ وإذا صح هل تبدل زوجا خيرا من زوجها؟ أم أن حال زوجها يصبح أحسن؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
هذه المسألة المتعلقة بحكم من أحكام الصلاة أو بحكم من أحكام صلاة الجنازة والمتعلقة بالدعاء

للميت عند الصلاة عليه، هذا الدعاء الذي يدعو به من صلى على أخيه بعد موته، وهذا حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، إذا مات أن يشهد جنازته، وجنازته: بالصلاة عليه وتشيعه وإقباره والدعاء له في صلاة الجنازة وبعد دفنه اقتداءً بنبيه - صلى الله عليه وسلم - ومما ورد في الدعاء للميت، كما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٦٣): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة ثم قال، قال عوف: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقره فتنة القبر وعذاب النار».

وهذا دعاء من الأدعية التي ندعو بها على الميت في صلاة الجنازة وهو دعاء عظيم، وهو أن ندعو لإخواننا أن يبدلهم الله تعالى داراً خيراً من دارهم خرجوا من دار الأحزان والأكدار ودار الفتن والمصائب ودار الظلم والفجور، ودار مملوءة بالشورور محفوفة بالمخاطر، إلى دار السعادة الأبدية والنعيم المقيم لمن كان من أهل النعيم، لأولئك الذين قال الله عز وجل فيهم، {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [أل عمران:]، تسود وجوه أهل البدعة والضلالة، وتبيض وجوه المؤمنين الصادقين المتبعين لنبيهم الكريم - عليه الصلاة والسلام -.

أسأله جل وعلا أن يرزقنا جنته وأن يجيرنا من فتن الدنيا كلها ظاهرها وباطنها إنه سميع مجيب، محل الشاهد من هذا الدعاء قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «زوجاً خيراً من زوجه» وورد هذا بلفظ العموم، والنص سواء كان من آية من كتاب الله أو حديث إذا ورد على عمومه لا يخصص إلا بدليل مخصص، والعموم هنا والأصل في النصوص كما هو مقرر أنها تعم، بمعنى أنها تعم الرجال والنساء فمن أخرج النساء من هذا النص مطالب بالدليل يقال له ما دليلك، من قالوا بأن هذا خاص بالرجال قالوا بأن المرأة كما أنها في الدنيا لا تقبل الاشتراك فإنها في الآخرة لا تقبل الاشتراك، بمعنى أن الرجل كما أنه يحل له ويجوز له في حقه أن يعدد في الدنيا وأن تكون له أكثر من امرأة واحدة يعني أربعة نسوة على الأكثر ففي

الجنة الله جل وعلا يجعلهن أضعافا مضاعفات للواحد من أهلها أكثر من سبعون امرأة من الحور العين، لأنه نعيم مقيم أبدي لا يزول ولا ينقطع، فبالنسبة للرجل يحق في قوله الإشراف يعني أن تشترك فيه أكثر من امرأة أما بالنسبة للمرأة فلا، ولهذا قالوا هذا خاص بالرجال دون النساء.

والقول الثاني: أنه على العموم وأن هذا لا علاقة له بقضية الإشراف وأن المرأة يبدلها الله جل وعلا زوجا خيرا من زوجها، يعني خيرا من زوجها الذي كان في الدنيا، قد يكون زوجها كافرا فيبدلها الله جل وعلا بالمؤمن قد يكون فاسقا فيبدلها الله جل وعلا بالتقي الصالح، قد يكون مبتدعا ضالا يبدلها الله جل وعلا بخير منه.

ومن كانت أعماله في الدنيا هي الأعمال الصالحة هي محاب الله تبارك وتعالى فالله جل وعلا يغير أو يبدل الصفة بالصفة، ولهذا قال الشيخ العثيمين -عليه رحمة الله جل وعلا- وكلامه كلام قوي متين وكعادة الشيخ الإمام العثيمين عليه رحمة الله تبارك وتعالى في مثل هذه المسائل وهو من أكبر فرسانها في هذا الزمان قال -رحمة الله تبارك وتعالى عليه-: «وزوجا خيرا من زوجة»، أي سواء كان المصلى عليه رجلا أو امرأة قال هناك إشكال لأنه إن كان المصلى أو المصلى عليه رجلا وقلنا أبدله زوجا خيرا من زوجة فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وهذه المسألة ليست موضوعنا، أما الجواب قال عن مسألة الإبدال: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن بأن يجمع الله بينهما في الجنة لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين، يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات} [إبراهيم: ٥٠] قال: الأرض هي الأرض بعينها، ولكنها اختلفت وكذلك السماوات، أي اختلفت في وصفها، هذا كلامه من الشرح الممتع [٣٢٧/٥] عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وهذا الذي نعتقه راجحا بالنسبة للمسألة، أن هذا الأمر يعم، يعني يعم الرجال والنساء بهذا المعنى الذي ذكر، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

٥. شيخنا مقبرة ملتصقة بالمسجد لا يفصل بينهما جدار فالمقبرة لها ثلاث جدران لا يوجد جهة المسجد واحد منها، فما حكم الصلاة في تلك المقبرة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يعني في مثل هذه الأسئلة نحمد الله جل وعلا من جهة، ونتأسف ونحزن على حالنا من جهة أخرى، نحمد الله جل وعلا أن في بلدنا هذا الحبيب وبين أهلنا في مناطقنا كلنا شرقها وغربها شمالها وجنوبها الناس حريصون على الخير وعلى إصابة الحق في أعمالهم وعباداتهم ورجوعهم إلى من يثقون بهم من أهل العلم فيهم يسألونهم عملا بقول ربهم تبارك وتعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما شفاء العي السؤال» [أبوداود: ٣٣٧ وحسنه الألباني].

ومن جهة أخرى يحزننا حالنا من هذه الظاهرة الشركية وجود المقابر في المساجد ووجود المساجد في المقابر وإقبار الموتى في المساجد، أو عند المساجد أو على حافة المساجد، أو حتى على أرصفة المساجد، كما حدث مؤخرا - نسأل الله جل وعلا العفو والعافية -، والأصل أن في الإسلام لا بد أن يكون تباعد بين القبر والمسجد، لا بد من الفصل والمباعدة بين القبر والمسجد، لا يجوز إقبار ميت مهما كان في بيت من بيوت الله، ولا يجوز بناء مسجد على قبر كائنا من كان صاحبه وإذا قلنا مسجد، يعني يلحق به تلك القباب التي لو سرنا شرقا وغربا لا نكاد نجد هضبة ولا مرتفعا ولا جبلا إلا وفيها قبة تقابلك مظهر من مظاهر الشرك بالله تبارك وتعالى، لأن تعظيم القبور لأجل تعظيم أصحابها بهذه الصفة هذه أول مظاهر الشرك في بني آدم - نسأل الله جل وعلا العفو والعافية -، بل إن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر عليا - رضي الله تعالى عنه: «أنه لا يترك قبرا مشرفا إلا سواه» [مسلم: ٩٦٩]، لأنه لما كان سببا من أسباب هذه الشركيات نهينا عن إبراز هذه القبور أو البناء عليها أو الكتابة عليها أو ما إلى ذلك من هذه الأمور هذا كله من باب الحفاظ على جناب التوحيد، لأن أمر الشرك عظيم، أمره عظيم عند الله تبارك وتعالى، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ولهذا كانت النصوص الكثيرة التي فيها النهي والزجر والوعيد الشديد في حق من قام بمثل هذه الأفعال بنائها أو الإعانة عليها أو الدعوة إليها أو الإشادة بها أو

الاحتفال عندها أو ما إلى ذلك من مثل هذه الأمور، هذا من جهة أما بالنسبة لسؤال السائل عن المسجد الذي في خارجه حجرة أخرى فيها قبر والذي يفصل بين القبر والمسجد هو الجدار، جدار المسجد وجدار هذه الحجرة، الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا الذي قال به الشيخ بن باز -عليه رحمة الله- وقاله الشيخ الفوزان رحمة الله تبارك وتعالى عليه، وهذا الذي يقرره كذلك علماء المالكية في كتبهم وهذا موجود في كتب الفتاوى لأئمة المذهب أن الصلاة في مثل هذا المسجد جائزة لأن القبر ليس فيه وبين القبر والمسجد فاصل، إضافة إلى فائدة ذكرها الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى وأطال في عمره على طاعته وبارك في علمه وعمله، قال: «إذا كان المسجد لم يبنى لأجل القبر -حتى وإن كان بجانبه- إذا بني لأجل القبر تعظيماً له واعتقاداً لبركته أصبحت الصلاة أو كانت الصلاة فيه غير جائزة»، وهذه فائدة مهمة تدل على تعظيم أمر التوحيد عند الله تبارك وتعالى، نحن نعبد الله، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، لا أن يذكر فيها اسم غيره، لا أن يعظم غيره كائناً من كان، والمقبورون جميعاً أشرفهم وأكرمهم عند الله هو نبينا عليه الصلاة والسلام قال لا تجعلوا قبوري عيداً، والعيد عيدان: عيد مكاني وعيد زماني، لا تجعلوا قبوري عيداً لا هذا ولا ذاك تعظيماً لأمر التوحيد. هذا والعلم عند الله تعالى.

٦. ما حكم إصاق الإعلانات التجارية في المرافق العامة ونحوها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
على كل حال هذا السؤال متعلق بهذا الأمر الذي يعتبر من الأمور المشاهدة والتي نراها ونلاحظها مبني على قضية المصالح والمفاسد التي يراعيها ولي الأمر في مثل هذه القضايا وبالتالي إذا كان إصاق مثل هذه الإعلانات التجارية التي يقصد بها الدعاية لصاحب هذا الإعلان مؤسسة كانت أو محلاً أو ما إلى ذلك فإنه لا يصح فعله ولا يجوز إلا إذا كان ولي الأمر لا يمنع من ذلك، إذا كان ولي الأمر لا يمنع من مثل هذا وهذا بعيد لأن مثل هذه الأمور الدولة يعني جعلت لها نظاماً خاصاً بها وهي خاضعة لقوانين تنظمه وتسييره وإلا كانت الأمور فوضى، الذي يصنع حذاء يضع بإعلانات والذي يصنع القماش يضع..

وهكذا كل أنواع هذه وما أكثر الأصناف وأنواع البضائع التي يتاجر فيها الناس، وبالتالي هذا يرجع إلى مثل هذا الأمر فإذا كان النظام أو الدولة حددت لمثل هذه الأمور نظاما خاصا بها ينبغي أن يراعى وينبغي أن يحترمه الناس كما يقال احتراما للقانون الذي يحفظ مصالح العباد، يعني الإنسان دائما وأبدا ربما يكون نظره في مثل هذه القضايا نظر ضيق، يرى مصلحته ولا يرى مصلحة غيره، يشوف إذا ألصق إعلانا هو المهم أنه يستفيد والناس يتعرفوا على منتوجه، ولكن لا يرى أمور أخرى لا يرى ذلك التشويه الذي تتعرض له مثل هذه الواجهات لا يرى إلى تلك الفوضى التي تكون في الأماكن العامة ولهذا هذا الذي نعتقه وندين الله عز وجل به والعلم عند الله تبارك وتعالى والله تبارك وتعالى أعلم.

٧. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم هذا سؤال آخر يقول صاحبه أنا متزوج منذ أربع سنوات ولم أرزق بولد، وفي آخر هذا العام علمت أن امرأتي حامل فأخذتها لطبية مختصة في أمراض النساء والتوليد وبعد الفحص بالأشعة قالت الطبيبة بأنها لا تسمع نبض قلب الجنين وهذا في الأسبوع الرابع من الحمل فأعطتها الحبوب لإسقاط الحمل بحجة أن الجنين ميت، فما حكم هذا الفعل؟ وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أولا نسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياك الولد، كما نسأله تبارك وتعالى أن يعوضك خيرا فيما أخذ والمؤمن دائما وأبدا يتذكر تعزية النبي - صلى الله عليه وسلم - لله ما أعطى ولله ما أخذ، فكما أن الله عز وجل أعطاك هذه المرة يعطيك مرات ومرات، فأما جوابي على ما ذكرت - خاصة في هذه الأيام - الجنين قد يسقط وهذا الإسقاط اصطلاح عليه بالإجهاض قد يسقط حيا أو ميتا، حيا مع الأسف الشديد إذا نفخ فيه، الناس توسعوا في مثل هذه المسائل، وخاصة الأطباء تظهر لهم التحاليل أو الأشعة أن الجنين في شيء من التشوهات في شيء من كذا وكذا مباشرة يأمرن المرأة بضرورة إسقاطه وإجهاضه والجنين إذا نفخ فيه لا يجوز إسقاطه بحال يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله - حتى وإن قال الطبيب؛ لأنه هذا يكون إما

حفاظا على الأم يعني الحامل وإما تخلصا من الجنين ولا أقول حفاظا تخلصا منه من أجل تلك التشوهات لأنهم يقولون: أنه يأتي مشوها والله عز وجل هو الذي برأه، وهو الذي خلقه وأوجده لا علاقة لنا بهذا الأمر بأمر الخلق أبدا، الأمر أمره والخلق خلقه، وبالتالي قول الشيخ -عليه رحمة الله- وهذا الذي يقول به جماهير العلماء أنه لا يجوز بحال؛ لأنه إزهاق نفس مأكد في مقابل إنقراض نفس محتمل، هذا بالنسبة للمرأة يقولون الجنين لو استمر يعرضها للهلاك، هذا محتمل لأن الأمر هذا بيد الله -تبارك وتعالى-، ولهذا، هذا هو الصحيح في هذه المسألة أما إذا كان الجنين قبل أن ينفخ فيه، قبل أن تكون فيه حياة يعني في الشهر الأول أو الشهر الثاني فالفقهاء يقولون بجواز إسقاطه إذا أخبر الطبيب المؤتمن أن في بقاءه خطر على الأم، يعني خطر محقق وهنا الإسقاط للضرورة وإلا الأصل فيه عدم جواز الإسقاط، أما إذا كان ميتا، الجنين إذا مات وقال أهل العلم تيقنا بموته والآن الوسائل موجودة التي بها نصل إلى هذه النتيجة، فإنه يجوز إسقاطه لأنه لا يعتبر نفس، مادام أنه مات، والعلم عند الله تبارك وتعالى وأسأل الله عز وجل أن يعوض السائل وزوجته خيرا، والله أعلم.

٨. يقول السائل: ما حكم العمل في بيع تذاكر الطيران لمختلف الدول؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
هذا السؤال متعلق بأصحاب الوكالات أعاننا الله وإياهم ووقفنا وإياهم، للحلال الطيب.
على كل حال أهل العلم يذكرون في هذه المسألة أمرين اثنين:
الأمر الأول: يتعلق بالقاعدة المعروفة في مثل هذه الحالات أن الحكم للغالب بمعنى أن هذه التذاكر التي تبيعها هذه الوكالة المتخصصة في هذا الأمر إذا كان الغالب فيها، هي من النوع إما المباح، كالتذاكر التي الناس يسافرون بها لتجارتهم أو لأعمالهم أو لتجارتهم أو لتطبيهم وما إلى ذلك، هذه كلها تدخل تحت المباح الجائز أو قد تكون تذاكر لأجل عبادة من العبادات كالسفر للحج أو العمرة، أو صلة الرحم أو ما إلى ذلك، فكل هذه الأنواع إذا كانت هي الغالبة على تذاكر هذه الوكالات فالأصل فيها الجواز، و

العمل في هذه الوكالة يكون جائزا، قد يقول قائل مستشكلا: أتى لي أن أعرف؟ نقول له: في عرف الوكالات يُعرف وعلى هذا الأصل يقيس الإنسان، يرى الإنسان مثلا عملا في وكالة غالب تذاكرها تذهب لما يسمى الرحلات السياحية يعني هذه الرحلات الغالب تكون إلى البلاد التي فيها الفسوق والفسجور -نعوذ بالله تبارك وتعالى- هذا ممّا حرم الله علينا ، ويدخل تحت التعاون على الإثم والعدوان والله -تبارك وتعالى- يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وأمر آخر كذلك بالنسبة لهذه المسألة متعلّق بما عمّت به البلوى من هذه الرحلات في الطائرات التي فيها الخمر، الخمر يباع فيها، وهذه قد يستغربها أصحاب الوكالات، ولكنّه أمر واقع أن الشركات شركات الطيران التي يعلم أصحاب الوكالات أنها تبيع الخمر لا يجوز لهم أن يبيعوا تذاكرهم لأنهم إعانة على الإثم والعدوان، يقول لي قائل: إذا لم نبع لهؤلاء لم نعمل، لا نعمل، الله عز وجل ما أوجب عليك أن تكون بائع تذاكر الله عز وجل أوجب عليك أول ما أوجب عليك أن تعبده، أن تتقي الله جل وعلا في سائر شؤونك وخاصة في كسبك ونيك - صلى الله عليه وسلّم - قد بشرك في هذا الباب بأمر عظيم وهو أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والله جل وعلا يقول، {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} [الطلاق: ٢].

وأسأل الله عز وجل أن يوفق إخواني أصحاب الرحلات لمعرفة هذه الأحكام وهذا يرشدنا إلى أمر أننا مطالبون بمعرفة حكم الله جل وعلا في كل عمل من أعمالنا وفي كل وظيفة من وظائفنا ولا ينبغي أن نستهن بمثل هذا الأمر ونمشي على القاعدة العامة « اللي عندنا معيش » أو بعضهم لا يريد السؤال لأنه يخاف من الجواب، يقول لك أخاف أسأل ثم يقولون لي لا يجوز، فالمسلم يتقي الله عز وجل ويسعى هو لأجل طيب كسبه وأيما لحم نبت من السحت فالنار أولى به يقول - صلى الله عليه وسلّم - أظن انتهى وقتي وأسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإخواني لما يحبه ويرضاه، والله تبارك وتعالى أعلم.

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وألهمكم الله الصواب ووفقكم للحق شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وفي الختام، نجدد شكرنا الخاص وشكر كل العاملين على هذا البرنامج المبارك لفضيلة الوالد حفظه الله تعالى وبارك فيه، وإلى لقاء آخر بحول الله وقوته في الأسبوع القادم، وإلى ذلكم الحين

نستودعكم الله والسلام عليكم.